

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لأنها تستلزمه بخلاف العكس قوله ذات بناء الكعبة إضافة ذات لبناء للبيان وكذلك إضافة بناء للكعبة قوله استقبال عين الكعبة أي يقينا قوله بأن لا يخرج شيء منه ولو عضوا أي عن سمتها هذا تفسير لاستقبال عينها قوله ممن تمكنه المسامحة أي لقربه منها قوله ولا يكفي اجتهاد أي ولا يكفي من كان في مكة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين قوله ولا جهتها أي ولا يكفيها استقبال جهتها بدون مسامحة لعينها قوله فصلاة الخارج ببدنه أي كله وقوله أو بعضه أي كعضو وقوله عنها أي عن مسامحتها قوله فيصلون دائرة أي بإمام وقوله أو قوسا أي نصف دائرة مثلا قوله لمن لم يصل بالمسجد إلخ أي وأما كيفية استقبال العين لمن يصلي بالمسجد فظاهرة قوله بإعلام البيت أي بالعلامات الدالة عليه يقينا قوله على المسامحة أي على مسامحة البيت قوله واحترز بالأمن من المسايقة حين الالتحام أي ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة عن المريض الذي لا يقدر على التحول لجهتها والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لأي جهة قوله فإن قدر أي من بمكة قوله لا يمكنه أي المسامحة قوله ففي الاجتهاد نظر أي ففي جواز الاجتهاد على مسامحة العين ويسقط عنه الطلب بمسامحتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامحة العين وطلبه بالمسامحة يقينا تردد قوله في طلب العين أي في معرفة عين الكعبة قوله ويسقط عنه طلب اليقين أي الطلب بمسامحتها يقينا قوله والراجح الثاني أي وهو أنه لا بد من مسامحته لها يقينا ولا يكفي الاجتهاد على مسامحة العين لا يقال سيأتي أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن لأننا نقول قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكلاستقبال فإنه شرط في الفريضة والنافلة والقيام إنما يجب في الفريضة قوله وأما من لا قدرة له أي على المسامحة أي بأن كان لا قدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال أن له قدرة على التحول والانتقال لجهتها قوله أقسام أي أربعة قوله إما بأن إلخ أي واستقبال العين إما بأن إلخ قوله فإن لم يمكنه طلوع أي لكون السطح لا سلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه قوله استدل على الذات أي على ذات البيت أي استدل على مسامحته قوله يمكنه جميع ما سبق في الصحيح أي أنه يمكنه مسامحة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة في بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة قوله فهذا فيه التردد أي قيل يكفي الاجتهاد على مسامحة العين لانتفاء الحرج من الدين وقيل لا يكفي الاجتهاد بل لا بد من مسامحته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة وصوبه ابن راشد قوله لا يمكنه ذلك أي المسامحة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها قوله ولا يلزمه

